

شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم || ٩٢

|| الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس التاسع والعشرين من التعليق على كتاب ملتقى الرسول - ٠٠:٠٠:٠٠

قد وصلنا الى قوله والنهي في المنهج عنه يقتضي فساده والقاضي عكسا يرتضى وقول فخر الدين بالعبادة قول الاكثرین لا في العادة. قالوا والنهي في المنهج عنه يقتضي فساده. يعني ان النهي عن الشيء - ٠٠:٠٠:٢٠

يقتضي فساده. هذا مذهب السادة المالكية والشافعية والحنابلة. ان النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه عبادة كان او معاملة الا ان المالكية قالوا انه في المعاملة يفيد شبهة الملك - ٠٠:٠٠:٤٠

والقاضي وهو ابو بكر الباقلان عكسا يرتضى. يعني انه يرى ان النهي يدل على صحتي وفaca للحنفية. وقد قالوا ان النهي عن الشيء يقتضي امكان وجوده شرعا. اذ لو لم يمكن لم - ٠٠:٠١:٠٠

ما نهي عنه كما لا يصح ان تقول للاعمى لا تبصر. فالنهي يدل على القابلية. ولا يخفى ما فيها هذا من بعد. وقول فخر الدين في العبادة كقول الاكثرین. يعني ان الامام - ٠٠:٠١:٢٠

فخر الدين ابن الخطيب وافق الحنفية في العادة اي في ان النهي يقتضي الصحة في العادة الجمهور في العبادة فقال ان النهي في العبادة يقتضي الفساد والنهي ضد الامر مطلقا وان تواردا فباعتبار يقتربن فالنهي عن شيء يخص اصله او ما له جاور او وصفا له فالامر والاول لن - ٠٠:٠١:٤٠

يجتمع ليستحيل وافعل ولا تفعل مع. قال ان النهي ضد الامر. وضدان لا يجتمعان. فلا يمكن ان يتward على محل واحد من جهة واحدة لا يمكن ان يكون الشيء مأمورا به منهيا به من جهة واحدة - ٠٠:٠٢:١٠

فإذا توارد الامر والنهي على شيء واحد فانما يكون ذلك باختلاف المحل. فيكون اردا اعتباريا كيف يكون اقترانهما حينئذ اعتباريا لأن كل واحد منهمما ورد على المحل من جهة غير الجهة التي ورد عليها - ٠٠:٠٢:٣٠

الآخر منها. يعني ان الامر والنهي لا يمكن ان يتward على امر واحد من جهة واحدة. فإذا ورد على شيء فانما يكون اقترانهما حينئذ اعتباريا لأن كل واحد منها ورد من جهة غير الجهة التي ورد منها الآخر. وسيبين ذلك - ٠٠:٠٢:٥٠

ثم بين اقسام اجتماع الامر والنهي في الشيء فقال ان النهي عن الشيء اما ان يكون لاصله. او ان يكون مجاوره او ان يكون لوصفه اللازم. قال فالنهي عن شيء يخص اصله او ما له جاور او وصفا له. فالنهي عن الشيء على - ٠٠:٠٣:١٠

ثلاثة اقسام. لانه مما ان يكون نهيا عنه لاصله كالنهي عن القتل. الزنا وشرب الخمر وان يكون نهيا عنه لماجاوره. كالنهي مثلا عن الصلاة في حال ليس الحرير او في الدار المنصوبة. او لوصفه اللازم كالنهي عن طواف المحدث - ٠٠:٠٣:٣٠

فالامر هو الاول لن يجتمع. يعني انه اذا كان الشيء نهي عنه لذاته. كالزنا وشرب الخمر فإنه لا يمكن ان يكون مأمورا به. لانه يستحيل افعى ولا تفعل. لان توارد الامر والنهي - ٠٠:٠٤:٠٠

عليه سيكون من اجتماع الصدين وهذا غير ممكن. قال فالامر والامر وهو ما تعلق النهي باصله لن يجتمعوا لا يمكن اذ يستحيل افعى ولا تفعل مع فيستحيل تعلق الامر والنهي بشيء واحد من جهة واحدة - ٠٠:٠٤:٢٠

ثم ذكر مسألة هنا اختلفوا فيها واراد ان ينبهك الى انها ليس مما اجتماع فيه الامر والنهي على مذهب الجمهور. وهي اذا غصب الانسان شيئاً ثم تاب. واراد ان يخرج من ذلك الغصب وان يؤدي الحق الى صاحبه - [00:04:40](#)

فعصر الغصب حرام. ولكنه اذا تاب وهو خارج من من ذلك المغصوب فان شغله لذلك المغصوب بدون اذن سيده بدون اذن مالكه الاصل فيه انه حرام. ولكن هذا الشغل لابد منه لانه هو لا بد ان - [00:05:10](#)

يخرج من هذا المكان الذي غصبه. وخروجه منه شغل له بدون اذن مالكه فهل نقول انه منهي عن الخروج من جهة انه شغل لملك لمملوك بدون اذن اه مالكه ومأمور في نفس الوقت بالخروج ايضاً لانه لابد ان يرد الحق الى صاحبه - [00:05:40](#) فاجتمع عليه الامر والنهي في صورة واحدة. او نقول لا. هو ليس منها عن الخروج. ارتکاباً اخف الضررين. فانقطع عنه التكليف بالنهي لانه تاب ولانه يريد ان يريد ما غصب لصاحب - [00:06:10](#)

بـ فهو مطیع وليس عاصياً وهذا هو مذهب الجمهور. قال فتاویٍ يخرج مما قد غصب ممثلاً وليس منها عن شغل المحل في حال الخروج اذا لا يحصل الامتنال الا به. فالغيت جهة المعصية بدفع اكبر الضررین بارتكاب - [00:06:30](#)

ابي اخف فيما مفهوم هذا وعن امام الحرمین اذ وهو مستصحب حال الخروج يعني ابا الجوني قال انه في حال خروجه اثم مطیع في نفس الوقت. مطیع توبته ولانه اراد ان يؤدي الحق الى صاحبه. وعاثم بأنه ما زال يشغل - [00:06:50](#) ملکاً للغير بدون اذنه. فيرى انه من جهة الخروج مأجور. ومن جهة شغل ملک الغير من غير اذن عاص باستصعب باستصعب التعدي السابق. مع انقطاع تكليف النهي عنه باسم الله والامر معنا - [00:07:17](#)

عن المجاورين جمعهما يمكن دون حاجز. يعني ان الامر بالشيء مع النهي عن مجاوره جمعهما يمكن لأن المحل الذي ورد عليه النهي غير المحل الذي ورد عليه الامر دون حجر دون مانع لذلك. وهذه المسألة التي يسمونها بقولهم الواحد بالشخص له جهتان - [00:07:47](#)

وذلك ان يكون الشيء مأموراً به من جهة منها عنه من جهة اخرى ويصبح انفكاك وجهة الامر عن جهة النهي فحينئذ تصح العبادة عند الجمهور وان كانت لا اجر فيها ومنهم من قال بل يأثم ويؤجر - [00:08:17](#)

يلزم للطاعة ويؤجر يلزم للمعصية ويؤجر للطاعة قال مثل الصلاة في مكان مفترض. الصلاة في الدار المقصوبة اذا غصب الانسان داراً لا فيها. فهذه الصلاة فيها امر مع نهي عن مجاور الامر - [00:08:37](#)

فالامر متوجه الى الصلاة بنفسها. والمجاور هو الغصب بأنه اوقع صلاة واجبة في مكان مغصوب. والجهة مفكة لأن جهة الامر غير جهة النهي ولصحة الانفكاك في الامكنة فيمكن ان يوجد العصب دون الصلاة ويمكن ان توجد الصلاة دون العصر - [00:09:04](#)

فمذهب الجمهور ان الصلاة صحيحة ولكن يختلف هل فيها اجر ام لا فمنهم من قال لا اجر فيها ولكنه ولكنها تجزئه والاجزاء آئم من القبول. العبادة قد تكون مجزئة ولكنها غير مقبولة. القبول هو حصول - [00:09:29](#)

الثواب فمثلاً لو ان انساناً منع الزكاة فان ولي الامر يجبره على اخراجها. فإذا اخذها منه قصراً هل تجزئه نعم تجزئه فتبراً ذمته. لكن هل هي مقبولة؟ او هل له اجر؟ ليس له - [00:09:59](#)

واجر مفهوم فكذلك من صلی في مكان غصبه فهو اثم لكن تجزئه صلاته عند الجمهور. وقيل بل له اجر صلاته وعليه اثم غصبه. له اجر صلاته وعليه اثم غصبه. وهذا امثلته كثيرة وخصوصاً في الصلاة مثلاً في - [00:10:29](#)

المواضيع التي نهج عنها النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في مقبرة. والمجزرة والحمام والكنيسة وقارعة الطريق هذه الموضع كلها لو صلی فيها الانسان فان الصلاة فيها من جهة كونها صلاة هي عبادة - [00:10:59](#)

ومن جهة المحل الذي نهي عنه الانسان فانها حينئذ يكون منها عنها من هذه الجهة والجهة منفكة فتكون مصححة عند الجمهور ويجري في الاجر الخلاف الذي ذكرنا انفاً. قال او وقت ان يمنع مما قد وجب. اي وكالصلاحة - [00:11:19](#) في الوقت الذي منع فيه اي نهي عنه نهي ان يصلى فيه كما اذا صلی بعد العصر مثلاً. في بعض الاوقات التي ورد النهي عنها. لكن التمثيل بالوقت فيه بحث - [00:11:39](#)

لان في الانفكاك في الاوقات غير متصور لكنه تصح الالتكاك فيها. ولكن الانفكاك في الاوقات متعدراً لان عين الوقت الذي شغله هو عين الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه ولا يمكن ان توجد الصلاة ويوجد الوقت دون نهي. اما الامكنته يمكن ان توجد - 00:11:59
الصلاه يوجد مكان لكن ليس هو المكان الذي انت فيه في وقت اخر آآآ بل في نفس الوقت وتكون الجهة مفكة كما هو واضح. لهذا
قال في المراقي دخول ذي كراهة فيما امر به بلا قيد وفصل قد حظر فنفي صحة ونفي - 00:12:39
تجري في وقت كره للصلاه يجري. يعني ان الصلاه في الاوقات المنهجهية عنها لا انفكاك فيها فهي باطلة. فلو قالت لا يصح الانفكاك
فيها بخلاف الامكنته فانه يصح الانفكاك فيها اذ يمكن ان توجد الصلاه ويوجد المكان - 00:12:59
نفس الوقت لكن توجد الصلاه في غير هذا المكان. آآاما الازمة فلا يصح الانفكاك فيها. قال فيجمع و يجعل الامر به لاصله ويقصر
النهي على محله. يعني انه في مسألة آآدار المقصوبة هذه ونحوها - 00:13:19
يكون الامر متوجها الى محله وهو الصلاه فتكون مأموراً بها. ويحصر النهي على محله وهو المجاور الصلاه كما تقدم. والنهي عن
وصف به بالخلف اجتلي. ومالك الحقه بالاولين. مثل - 00:13:39
صيام مقتضى بالامر والنهي عن صيام يوم النحر. هذا هو القسم الثالث وهو النهي عن لوصفه الملازم له. قال انه فيه خلاف هل هو من
باب منفأ الجهة كالصلاه في الدار المقصودة؟ ام انه ملحق بالقسم الاول؟ وهو الفاسد؟ الذي نهي عنه لذاته - 00:13:59
قال والنهي عن وصف به بالخلف اجتلي ومالك الحقه بالاولين. يعني ان الامام مالك رحمه الله تعالى الحقه بالقسم الاول النهي
عنه في يقتضي الفساد. وذلك مثل الصيام مقتضى بالامر والنهي عن صيام يوم النحر. يوم العيد صومه حرام - 00:14:29
فلو ان انساناً هو ما سلب يوم النحر ولكن يمثله كان يمثل ايضاً بيوم الفطر قالوا النهي عن صيام يوم الفطر ايضاً اذا صح البيت ما في
اشكال. نحرير فطري عادي. اه - 00:14:49
اه لو ان انسان مثلاً كان مطالباً بيوم من رمضان. قضاء. فقال انس اصوم يوم العيد هو مأمور بالصيام مأمور بان يقضي. لأن الله تعالى
قال فعدة من ايامنا منهي عن الصيام في يوم العيد. لكن هذا النهي بسبب الوصف اللازم في - 00:15:09
يوم العيد لا ينفك عنه وهو الاعراض عنه. عن ضيافة الله سبحانه وتعالى ورخصته. فهو عند مالك ملحق بالكسب الاول فصومه فاسد
وليس من باب الصلاه في الدار المعصوم. وعند ابي حنيفة آآينعقد - 00:15:39
ينعقد تتعقد نيته ولكنه آآلا يصومه فلو مثلاً نذر انسان صيام يوم العيد عند الجمهور لا يلزم. لأن النزرة انما يكون في قربة. وهو نذر
اما حراماً. فلا لا ينعقد نذره اصلاً. وان ابي حنيفة - 00:15:59
صيام يوم العيد لزمه يومه. ولكن لا ينفي ان يصومه يوم العيد. ينبغي ان يفطر يوم العيد ويقضيه بعد ذلك. فان تجاه وصام يوم
العيد وثاني بنذره فقد اذن من جهة فعل المحرم ولكن برأت ذمته من القضاء - 00:16:29
عند الحنفية. قال مثل الصلاه مقتضى مثل الصيام مقتضى بالامر والنهي عن صيام يوم النحر وكالطواف النهي عن طواف المحدث
هو ايضاً كذلك من النهي الناشيء عن الوصف اللازم. فلا - 00:16:49
تصح معه الطواف عند الجمهور خلافاً للحنفية. وكالطواف اي طواف المحدث. فالطواف نفسه مقتضى بالامر. لأن الله
تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق. فالطواف من حيث هو عبادة مأمور به. ومنهي عنه اذا ارتبط بوصف الحدث - 00:17:09
عن طواف المحدثين لوصف الحدث. فيبطل عند الجمهور ويصبح عند الحنفية. قال ويبطل الوصف لدى النعمان غيره. يعني ايه ان
النعمان ابا حنيفة يبطل الوصف فقط آآاذ يعده كالثاني - 00:17:30
لانه يرى ان ما نهي عنه لوصفه هو بمنزلة آآمسألة الدار المقصوبة التي فرغنا منها انفاً هو كمفک الجهة عنده فمن نذر صام يوم يوم
العيد عنده لزمه ولكن يصوم بدله يوماً اخر. فان تجاسر وصامه عصى واجزأه ذلك - 00:17:50
وحال ما ابيح مع نهي يردد حال مأمور به فيما قصد. كالنهي حال الحيض عن طلاق او تسافرين في حالة الایباقى. يعني انه اذا
اجتمع الاذن والنهي في شيء باعتبارين - 00:18:13
لإذن ضد النهي والضدان لا يتواتران على محل واحد باعتبار واحد لا يمكن ان يؤذن لك في الفعل وتنهى في نفس الوقت. لكن يمكن

ان يتوازدا باعتبارين. فيسرفهما يجري في توارد الامر والنهي ايضا على الشيء الواحد. ما السر لذلك قال كالنهي عن حال الحيض عن طلاقه - [00:18:33](#)

في العصر جائز. الطلاق في حال الحيض حرام فاذا اوقع الطلاق في الحيض. فإنه يترب على الطلاق ثمرته وهي انه يحسب عند الجمهور. يعتقد به عند الجمهور. ويترتب ايضا على - [00:19:01](#)

على النهي ايضا مقتضاه. وهو حصول اللائم ووجوب الرجعة ويترتب على كل واحد منها مقتضاه يترب على آآ الجواز في العصر للطلاق مقتضاه وهو نفوذ الطلاق والاعتداد به. ويترتب على الحرمة آآ اثرها ايضا وهو حصول اللائم - [00:19:31](#)

وجوب الرجعة وكذلك ايضا النهي عن السفر في حال الاباق. السفر في الاصل جاء وسفر العبد الابق بدون اذن سيده حرام الا اذا كان السفر حلالا مباحا فانه يترب عليه جواز الاخذ بالرخص كقصر الصلاة والقطر. واذا كان - [00:20:01](#)

عملوا في ان كثيرا من اهل العلم يرى ان هذه الرخص انما تكون للمسافر سفرا مباحا وخالفوا في هذه المسألة منهم من قال يترب على الاباحة اثرها وهو جواز الاخذ بالرخص - [00:20:41](#)

ويترتب على على التحريرم ايضا اثره وهو اللائم مثلـا. والمشهور عند المالكية في مسألة سفر العبد الابق انه لا يترخص انه لا يجوز له الاخذ بالرخص وان اتى بعد الوجوب الاكثر من قال بالتحريرم ذاك يشعره للاباحة الاقل تالي والوقف فيه بالمعالي - [00:21:01](#)

يعني ان النهي اذا ورد بعد الوجوب اذا وجب شيء ثم جاء النهي عنه بعد ذلك فهل هذا النهي يقتضي التحريرم؟ ولا تكون الصيغة آآ الوجوب التي تقدمت قرينة صارفة للنهي عن التحريرم. هذا مذهب الجمهور. اذا قيل لك افعل. طبعا - [00:21:31](#)

الا يمكن ان يقال لك افعل ولا تفعل في نفس الوقت. لأن هذا تناقض. لكن يقر انك ا فعل ثم قيل لك بعد ذلك لا تفعل فلا تناقض اذ من شرط تناقض القضيتين اتحاد الوقت كما هو معلوم. من المقرر في علم المنطق ان القضيتين لا - [00:22:05](#)

التناقض لا تتناقضان الا اذا اجتمعنا في وحدات ثمانية كما هو معلوم لابد من تحدي الموضوع والمحمول والزمان والمكان والقوة والفعل والشرط والاضافة كما هو معلوم. هناك وحدات هي التي يرجو منها التناقض - [00:22:25](#)

فاذا قلنا لك الان افعل ثم قيل لك غدا لا تفعل لا تناقضا لان الزمن مختلف. طيب هذى لا تفعل التي وردت بعد فعلت. هل تحمل على ظهرها وهو التحريرم هذا مذهب الجمهور. ومنن قال لا. تقدم صيغة الامر من قبل دليل على ان النهي هنا ليس - [00:22:45](#)

آآ التحريرم وانما هو للاباحة وهذا نظير الامر بعد الحظر. مسألة الامر بعد الحظر التي تقدمت وبالمسألة قول ثالث وهو التوقف. قال والوقف فيه لابي المعالي. النسخ نصف لغة النقل كقولك مثلا نسخت الكتاب ان نقلت ما فيه - [00:23:09](#)

والازالة ايضا يقالون نسخت الشمس ضل ازالته. اصطلاحا سيعرفه. قال الناس وغير مستحيل عقلها وقد اتى شرعا وصح نقا. والحد فيه رفع حكم شرع سبق العلم به ان يرفع. النسخ غير - [00:23:39](#)

تحليل عقله جائز عقلا. وقد اتى شرعا وصح نقا. نسخ ورفع حكم شرعى بخطاب اخر تراخي عنه. ان يرفع حكم شرعى بخطاب شرعى ايضا. متراخ اي متاخر عنه. هذا جائز العقلان - [00:23:59](#)

وواعق شرعا. وقد انكره اليهود. ورد عليهم اولها ان الملل والامم ما اتفقت وتوارت على ان على ان ذرية ادم عليه السلام لصلبه كان الرجل منهم يتزوج اخته غاية غير التوأم - [00:24:19](#)

ماما ثم نسخ هذا بعد ذلك بعد ان كثر الناس وتناسوا وتفرقوا نسخ ذلك فلم يعد شرعا بعد وايضا هم يدعون ان شريعتهم ناسخة لشرائع التي قبلها وهذا يدل على - [00:24:49](#)

اثبات النسخ اذ لو لم تكن ناسخة معه ان النسخة لا معنى له. هم يرون ان النسخة ايلزم منه البداء والبداء هو تغير الرأي. ان يكون عندك اليوم رأي. وغدا يتغير هذا يقع للناس. لكنه لا يصح على الله سبحانه - [00:25:09](#)

يرد عليهم ايضا بان النسخة ليس بدائل. فالله سبحانه وتعالى حين قرر هذا الحكم يعلم وقت الذي سينتهي عنده صلاحيته. تبدأ صلاحية حكم اخرها ليس تغيرا في الرأي. وانما هو - [00:25:29](#)

اقرار بحكم يناسب مرحلة معينة ثم بعد ذلك يأتي الحكم المناسب لتلك المرحلة المعينة ولا يلزم من النسخ بدأ والحد فيه يعني

تعريفه رفع حکم شرع ای حکم شرعی قد سبق العلم به ان یرفع - 49:25:00

يدخل في السنة والكتاب اذ يهتم النسخ بلا ارجاع وما عدا هذين يلفى راسخة ولا يكون لسواه نسخا. يعني ان النسخ يقع في الكتاب والسنة وسيأتي بيان ذلك مع الامثلة ان شاء الله. وما عدا هذين يرفع راسخا يعني ان غير الكتاب والسنة من الادلة لا يكون ناسخا ولا منسوخا - 00:26:09

النسخ انما يقع في الكتاب والسنة. لا يقال هذا قياس ناسخ ولا قياس منسوخ ولا اجماع ناسخ ولا اجماع منسوخ والاستصحاب ناسخ والاستصحاب. فالنسخ مختص بالكتاب والسنة. فما عداهما من الادلة ثابتة راسخا. ولا يكون لسواه ناس -
00:26:29
لا يكون منسوباً ولا ناسخا. وما عليه اجمع في المصحف ليس بنسخ لمزال الاحرف. يعني ان المثبتة في المصحف ليس نسخاً للشاذ.
ونتسخ الآيات بالآيات واختلقو في المتواترات. يعني ان القرآن ينسخ بالقرآن -
00:26:49

نسخ عدة حول بعدة اشهر وعشرة. يتبعن اربعطاسن عشرة والاخرى وصية لازواجهم متعاما الى حول. فاية حول نسخت باية اربعة عشرين وعشرة. واختلفوا في نسخ القرآن بالاحاديث المتواترة. هل يقع ام لا - 00:27:19

من قال به؟ قال لا مانع من ذلك لأن المتواتر مقطوع به والقطعي يمكن أن يرفع القطعية ومن نفعه تمسكه بظاهر قول الله تعالى ما ننسخ من آية أو نسها يأتي - 00:27:49

خير منها أو مثلها والستة ليست خيرا من القرآن ولا مثلها. فهي انازلة في الرتبة عن القرآن الكريم كما هو معلوم. ولكن ينافق هذا بان المثلية قد لا يقصد بها فضل - 00:28:09

نصي وانما يقصد بها مذرية الحكم ان هذا الحكم قد يكون خيرا لك من الحكم الذي كان قبل. فلا يقصد ان النص خير من النص. وإنما يقصد ان هذا الحكم الذي شرع لك الان هو خير لك الان من الحكم الذي كان مشروع لك قبل - 00:28:29

ذلك والجمهور على ان السنة المتوترة يمكن ان تنسخ في القرآن الكريم، والنسخ بالاحاداد في ذاك امتنع عند سوى وهو المتبع. يعني انهم اختلفوا صخر قرآن بخبر الاحاداد هل ينسخ القرآن بخبر الاحاداد؟ فقال وان الجمهور على ان خبر الاحاداد ليس حركم - 00:28:49 القرآن الكريم. لأن القرآن الكريم قطعي. وخبر الاحاداد مونون. والاصل ان القطعيات لا تزال بالظنون وايضا خبر الاحاداد ليس مثل القرآن ولا خيرا منه. والله سبحانه وتعالى يقول ما ننسخ من اية - 00:29:19

او ننسها نأتي بخير منها او مثلها. وقالت طائفه آآ المتواتر من القرآن والسنّة باخبار احد. قالوا والدليل على ذلك الواقع. وقوع هو اعظم دليل على اذا اردت ان تستدل على امكان امر فاعظم دليل تستدل به هو الواقع. قالوا وذلك كنسخن - 00:29:39

الوارد في قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمنه الى ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فهذا الحصر في قوله لا اجد فيما اوحى - 00:30:09

الي محrama على طاعمه الا النفي والاستثناء من اسالib الحصر بل هو اقوى انواع الحصى وهذا يقتضي ان المحرمات من المأكولات تنحصر في هذه الاقسام التي ذكرت في هذه الآية - 00:30:29

وقد جاءت السنة الصحيحة بتحريم الحمر الاهلية. وهي غير مذكورة في هذه الآية. وبتحريم اكل كل من السباع وهي غير مذكورة في هذه الآية. فدل هذا على ان اخبار الاحاديث وقد تلقتها الامة بالقبول - 00:30:49

وأتفق على مضمونها فتحيم الحمر الاهلية لا خلاف فيه. كما هو معلوم. نعم اختلفوا في اكل السبع كما هو معلوم والمالكية يرون انها على الكراهتنا على التحرير. فهذا يقتضي ان اخبر الاحد آآ قد تنسخ - 00:31:09

وأستدلله بعضهم اه حديث الى وصية لوارث. وقال هذا فيه نسخ لایة الوصية للوالدين والعقربين. لكن صحيح في هذه المسألة ان الناسخ هو الایة الاخرى. يوصيكم الله في اولادكم. لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال في هذا الحديث ان الله قد اعطى كل الذي

00:31:29
حق حقه. فلا وصية لوارث. فقولوا لا وصية لوارث اه رتبها على ان الله قد اعطى كل ذي حق اين اعطاه في ايات المواريث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاناثين الى اخره الایات مفهوم - 00:31:59

في الحديث هنا دال على الناسخ مبين للناسخ وليس ناسخا والمبين يمكن ان يكون اضعف رتبة من المبين ليس مثل الناسخ الناسخ
اختلفوا فيه هل يمكن ان يكون انزل رتبة من المنسوخ او لا يمكن ان يكون انزل رتبة من - [00:32:19](#)
آآ نعم توقف هنا ان شاء الله سبحانه وتعالى - [00:32:39](#)